



من وزير التعليم العالي
إلى
السيدات والسادة رؤساء الجامعات
وعمداء الكليات ومديري مؤسسات
التعليم العالي والبحث

الموضوع : انتداب المدرسين المتعاقدين التونسيين.

في إطار إحكام انتداب المدرسين التونسيين المتعاقدين يرجى اعتماد ما يلي :

(1) يتم اقتراح انتداب المدرسين التونسيين المتعاقدين بعد التأكد من أن جميع المدرسين القارين يؤمنون ساعات تدريسهم القانونية ويضطلعون بساعات عمل إضافية طبقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين التابعين للجامعات (الفصل 5).

(2) تتولى الجامعات موافاة الوزارة قبل غرة أكتوبر من كل سنة جامعية بقائمة المدرسين الذين تقترح التعاقد معهم مع مدها بتقارير مفصلة من رؤساء المؤسسات تبرر اللجوء إلى اقتراح انتدابهم مع بيان المقاييس المعتمدة والهيئات المكلفة باختيارهم.

(3) يتم التعاقد مع المدرسين في إطار الخطط المفتوحة التي لم يقع تسديدها إثر التصريح بنتائج دورة انتداب المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ويجب أن تنحصر في الاختصاصات التي لا يتوفر فيها عدد كاف من المترشحين لمناظرات انتداب مساعدي التعليم العالي.

(4) لا تعرض مشاريع العقود على إمضاء المدرسين التونسيين المعنيين إلا بعد الحصول كتابياً على مصادقة مصالح الوزارة مع الحرص على إعلام المدرسين المعنيين بأن ساعات التدريس التي يكفون بها ستحتسب ساعات عرضية في صورة عدم موافقة الوزارة على اقتراحات التعاقد معهم.

(5) تحدد مدة التعاقد بأربع (4) سنوات على أقصى تقدير ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة بناء على تقرير مفصل تعده المؤسسة الجامعية ويعلل أسباب التمديد (تحتسب سنوات التعاقد مع جامعات أخرى).

(6) يعمم التعاقد حسب نظام نصف الوقت بالنسبة للاختصاصات المتميزة بوفرة المترشحين وذلك لانتداب أكثر عدد ممكن من المتعاقدين مع تمكين المعنيين بالأمر من تخصيص الوقت الكافي للتقدم في أبحاثهم. ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب العمل بمقتضيات هذا المنشور.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني